بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه السادس: أن يقال: إن المستهجن هو الحمل على الفرد النادر في زمان الصدور لا في زمان الوصول، والمقام من الفرد النادر في زمان الوصول لا زمان الصدور.

وبيان ذلك أن طبيعة العامة من الناس أنهم قد يقومون بتكرار بعض الأجزاء من باب الاحتياط أو زيادة التقرب، وهذا المعنى من الزيادة لم يكن أمراً نادراً حال صدور الرواية، وهي قوله عليه السلام في معتبرة أبي بصير: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة)، ولكن حيث صدرت الرواية وأبانت أن الزيادة مانع من صحة الصلاة تحقق في طول صدور الرواية ندرة الزيادة، فكون الزيادة العمدية في الصلاة فرداً نادراً إنما هو في طول صدور الرواية لا في زمن صدورها، بمعنى أن المتشرعة حيث إنهم يتقيدون بتفاصيل الأحكام الشرعية حين علموا أن الزيادة مانع – كما هو ظاهر هذا الحديث – كانت الزيادة العمدية أمراً نادراً، لا أن الزيادة العمدية في زمن صدور الرواية أمر نادر. والمستهجن إنما هو حمل الرواية على الفرد النادر زمنَ صدوره لا حملها على الفرد النادر بعد صدوره، فلا حزازة في حمل معتبرة أبي بصير على الزيادة العمدية وإن كانت الزيادة العمدية فرداً نادراً بعد صدور الرواية الشريفة.

الوجه السابع: أن يقال: إن الزيادة العمدية على أقسام، فقد تتحقق الزيادة العمدية مع الالتفات إلى مبطليتها، وقد تتحقق الزيادة العمدية بقصد التشريع – وهو إضافة ما لم يعلم أنه من الصلاة للصلاة – وقد تتحقق الزيادة العمدية بقصد الافتراء، بمعنى أنه ملتفت إلى عدم كونها من الصلاة ولكنه يقوم بابتداع إسنادها وجعلها في الصلاة، وكل هذه الأنواع نادرة، ولكن هناك نوعاً رابعاً من الزيادة العمدية وهو الزيادة بقصد التقرب، وهذا لا يندر صدوره من العوام، بأن يقوم العامي بتكرار الفاتحة أو تكرار التشهد أو السجدة بقصد زيادة التقرب أو الاحتياط لصلاته، فصدور هذه الرواية المتضمنة لمانعية الزيادة كان الغرض منه مضافا لبيان الحكم الوضعي – وهو مانعية الزيادة – الردع عما هو المتعارف بين العوام من الزيادة بقصد التقرب والاحتياط، فلا يلزم من تقديم صحيحة (لا تعاد) على معتبرة أبي بصير الدالة على مانعية الزيادة حمل المعتبرة على الفرد النادر.

ولكن يلاحظ على كلا الوجهين – السادس والسابع – أن المركب الصلاتي مما عهد القيام به من قبل النبي صلى الله عليه وآله واستقرت عليه سيرة المسلمين منذ زمان النبي صلى الله عليه وآله إلى زمان صدور هذه الروايات الشريفة – ومنها معتبرة أبي بصير–، وحيث استقرت سيرة المسلمين على مركب واضح بتفاصيله وأجزائه وشرائطه فلم يعد يخفى عليهم كون هذا الشيء من الصلاة أو ليس من الصلاة، وبالتالي فدعوى أن العامة من الناس من طبعهم قد يزيدون أجزاء في الصلاة بقصد زيادة التقرب، أو أن الزيادة العمدية بنحو أعم ليس فرداً نادراً زمن صدور الرواية أمرٌ مستبعد، فإن استقرار سيرة المسلمين لأكثر من قرن ونصف على صلاة معلومة الأجزاء والشرائط مع التفات المسلمين إلى أن هذه المركبات العبادية توقيفية وأن أمرها منوط بالشارع المقدس فمن البعيد جدا مع ذلك أن يصدر منهم الزيادة العمدية ولو كان ذلك بقصد التقرب.

وبالتالي فإشكال استلزام حكومة (لا تعاد) على معتبرة أبي بصير في مورد اجتماعهما – وهو زيادة الأجزاء غير الركنية سهواً – حمل المعتبرة على الفرد النادر باق، ولا محيص عنه إلا بإحدى نكتتين:

١– أنه يكفي في بيان مانعية الزيادة العمدية كونها في معرض الحدوث وإن لم تكن حالة شائعة، فإن كثيراً من الأحكام من هذا القبيل – نحو حرمة الزنا بالمحارم وحرمة قتل النفس وحرمة أكل القذارات ونحو ذلك مما لا يكثر وجوده – ولكن تصدى المشرع لبيان حرمته لأجل سد باب المفسدة، فكذلك في المقام فإن المصحح العقلائي لبيان المانعية هو حفظ ملاك الصلاة المأمور بها وإن كانت الحالة نادرة.

٢– ما سبق من أن الجهل التقصيري داخل ضمن معتبرة أبي بصير دون صحيحة (لا تعاد) بأن يقال: إن المنصرف من صحيحة (لا تعاد) كونها ناظرة لفرض العذر، فكأنه قال: لا تنقض السنة الفريضة حال العذر، وبالتالي لا شمول فيها للإخلال بالسنة ومنها الزيادة عن جهل تقصيري، فالجهل التقصيري خارج عن حديث (لا تعاد) فإذا قدم الحديث على معتبرة أبي بصير في مورد الاجتماع لم يلزم حمل المعتبرة على الفرد النادر لشمولها للزيادة عن عمد وعن جهل تقصيري، وليس أمرا نادراً.

ولكن دعوى انصراف حديث (لا تعاد) عن فرض الجهل التقصيري خلاف إطلاقها، فإن مقتضى إطلاق الذيل (لا تنقض السنة الفريضة) أن من أخل بالسنة عن سهو أو جهل قصوري أو تقصيري مع فرض كونه جهلاً مركباً فهو مندرج تحت إطلاق الذيل، ودعوى أنه وارد مورد الامتنان ومقتضى ذلك انصرافه لفرض العذر مما لا شاهد عليها، بل مقتضى إطلاق الذيل الذي هو في مقام بيان عدم ناقضية الإخلال بالسنة للفريضة شموله للإخلال بالسنة عن جهل تقصيري.

وقد يقال: إن لم تتم الحكومة فهناك وجه آخر، وهو تقديم حديث (لا تعاد) على المعتبرة من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

وبيان ذلك أنه إذا اجتمع حديث (لا تعاد) مع معتبرة أبي بصير في من زاد جزءا غير ركني سهواً كمن زاد تشهدا أو سجدة أو نحو ذلك، ففي هذا الفرض لو قدم حديث (لا تعاد) على المعتبرة فلا محذور عرفا، بينما لو قدمت المعتبرة على الحديث يلزم من ذلك أن تكون الزيادة السهوية أسوأ حالاً من النقيصة السهوية، فإنه لا إشكال في شمول التعليل في حديث (لا تعاد) للنقيصة السهوية بل هو القدر المتيقن منها، حيث إن قوله عليه السلام: (لا تنقض السنة الفريضة) مسوق مساق التعليل، والقدر المتيقن منه فرض النقص، وهو من نقص شيئا من السنن عن سهو أو جهل، فلو قلنا بأن عدم الإتيان بالمركب لا يضر بصحة الصلاة، وأما الإتيان به مع الزيادة سهواً – كمن كرر التشهد أو كرر سجدة واحدة – فإنه مبطل للصلاة، فإن لازمه أن تكون الزيادة السهوية في الأجزاء غير الركنية أسوأ حالاً من النقيصة السهوية، وهو مما يستنكر بحسب المرتكزات العرفية والمتشرعية، مما يعني أن التعليل أظهر في هذا المورد – وهو مورد اجتماعهما – من إطلاق المعتبرة، فيقدم على المعتبرة من باب تقديم الأظهر على الظاهر، وهو ملاك تقديم الخاص على العام، حيث إن الملاك فيه عند جملة من الأصوليين هو كون الخاص أظهر من العام، فتأمل والتفت.

الجهة الثالثة: على فرض استقرار التعارض، وأن تقديم حديث (لا تعاد) على معتبرة أبي بصير من باب الحكومة أو التخصيص أو بمناط الأظهرية غير عرفي، لأن لازمه حمل معتبرة أبي بصير على فرد نادر، فيستقر التعارض، فما هو العلاج؟

قد ذهب بعض الأكابر قدس سره في كتاب الخلل ص ٢٨ إلى تقديم حديث (لا تعاد) على المعتبرة من باب موافقته للسنة النبوية وان كانت النسبة بين المعتبرة وحديث (لا تعاد) العموم من وجه، باعتبار أن من سنة النبي صلى الله عليه وآله حديث الرفع: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون وما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه وما نسوا)، فالإخلال ببعض أجزاء الصلاة عن نسيان مورد لحديث الرفع، وحيث إن حديث (لا تعاد) موافق لحديث الرفع فيقدم على معتبرة أبي بصير من باب موافقته للسنة، وكلامه هنا مطلق لكنه [في كتاب الرسائل ص٨٠] قيد السنة بالسنة القطعية.

كما أن بعض الأعلام قدس سره في كتابه [المحكم في أصول الفقه ج٦ ص١٩٧] بنى على أن من المرجحات موافقة أحد الخبرين لسنة النبي صلى الله عليه وآله وذكر وجهاً لذلك.

ولكن لا يبعد القول بأن المرجح ليس هو موافقة سنة النبي ص على نحو الموضوعية، وإنما المرجح هو موافقة القطعي صدوراً وجهةً، سواء كان قرآناً أو سنةً، فلا خصوصية للسنة، بل نكتة الترجيح أن يكون أحد الخبرين بإطلاقه موافقا لما هو قطعي من الشريعة جهةً وصدوراً، لا أن هناك خصوصية لسنة النبي المصطفى صلى الله عليه وآله مقابل سنة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وإن لم تكن سنة النبي سنة قطعية صدوراً وجهةً.

فإن هذا هو المنصرف من أخبار العرض وأخبار الترجيح.

فمن أخبار العرض معتبرة أيوب بن الحر قال: (عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)، فإن مقتضى قرن السنة بالكتاب بضميمة ذيل الرواية ظهور الرواية في أن المدار على ما هو القطعي صدورا وجهة، بل إن هذا مقتضى سياق الحديث، فإن سياق الرواية تمييز الحجة الفعلية عن غيرها، ولا يتحقق التمييز بحسب المرتكزات إلا برجوع أحدهما لما هو قطعي صدوراً وجهةً.

ومنها صحيحة محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن ففيها: (حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي...) وهو شاهد آخر على أن نكتة الترجيح موافقة القطعي لا أن لعنوان سنة النبي موضوعية في البين. كما أن ظاهر أخبار الترجيح كونها من حيث هذا السياق على وفق أخبار العرض، مضافاً إلى أن فيها قرائن على إرادة كون المرجح موافقة القطعية، فمثلاً مقبولة عمر بن حنظلة قد اشتملت على عدة عناوين قبل تفصيل المرجحات، وظاهر ذلك بيان الجامع الذي تشترك فيه المرجحات منها قوله عليه السلام: (فإن المجمع عليه لا ريب فيه)، ومنها قوله: (وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل)، ومنها قوله: (ما خالف العامة ففيه الرشاد)، فإن ظاهر هذه العناوين (لا ريب فيه) (بين رشده) (فيه الرشاد) أن المدار على موافقة ما لا ريب فيه وما فيه الرشاد وما هو بين رشده، مما يعني أن نكتة الترجيح في جميع المرجحات واحدة وهي رجوع أحد الخبرين إلى ما لا ريب فيه أو إلى أمر فيه الرشاد أو إلى ما هو بين الرشد، لا أنه مرجح تعبدي بعنوان السنة أو عنوان مخالفة العامة أو نحو ذلك. وعليه فلا موضوعية لموافقة سنة النبي صلى الله عليه وآله ولو كانت سنة ظنية كما ذكر بعض الأكابر قدس سره.

والحمد لله رب العالمين.